التنظيم القانوني لحرية الإعلام فى البيئة الرقمية
"دراسة تحليلية مقارنة"

د. رضا ابراهيم عبد الله البيومى

دكتوراه فى الحقوق جامعة المنصورة

(ISSN: 2537- 0758)

التنظيم القانوني لحرية الإعلام فى البيئة الرقمية "دراسة تحليلية مقارنة"

د. رضا ابراهيم عبد الله البيومى

الملخص:

يعد الإعلام الرقمى من أحدث منتجات تقنية المعلومات والاتصالات وأكثرها شعبية، فهو يمتلك مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره، مما جعله الأكثر انتشاراً على شبكة الإنترنت، وهذا شجع متصفحي شبكة الإنترنت من كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليه.

واستطاع الإعلام الرقمى أن يفرض واقعاً مختلفاً على الصعيد الإعلامي والثقافي والفكري والسياسي، فهو لا يعد تطويراً فقط لوسائل الإعلام التقليدية، وإنما وسيلة إعلامية احتوت كل ما سبقها من وسائل الإعلام من خلال انتشار المواقع والمدونات الإلكترونية، وظهور الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الإنترنت، بل إن الدمج بين كل من هذه الأنماط والتداخل بينها أفرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة بما لا يمكن حصره أو التنبؤ بإمكانياته بإعلام المستقبل والعالم يتجه اليوم في شكل عام نحو الإنترنت وتطبيقاته في المجالات المختلفة.

وفى ظل الانتشار السريع لوسائل الإعلام الرقمى ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، ينبغى أن يتم تنظيمها واستخدمها وفق ضوابط أخلاقية وقانونية، واستخدام تلك المواقع لنشر معلومات مفيدة وأخبار حقيقية، ومحتوى إيجابي، والابعتاد عن نشر الشائعات، وإذا كانت حرية الإعلام الرقمى تعطي للأفراد الحق في التعبير عن آرائهم، والإفصاح عن معتقداتهم وأفكارهم، إلا أنه ليست هناك حرية بدون قيود أو حدود، فليست هناك حرية بدون مسئولية، وإلا انقلبت الحرية إلى فوضى؛ فحرية الإعلام باعتبارها من الحريات العامة، تتم ممارستها– في الأوضاع التي حددها القانون– فممارسة هذه الحرية مرهون بألا تمثل اعتداء على الآخرين. وقد نص القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على مجموعة من الضوابط التى يجب على وسائل الإعلام الرقمى الالتزام بها وهو ما سنعرض له بالتفصيل فى هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الرقمى، البيئة الرقمية، قانون الصحافة والإعلام، حرية التعبير، الحريات العامة.

Summary:

Digital media is one of the latest and most popular information and communications technology products. It possesses a set of characteristics that distinguish it from others, which has made it the most widespread on the Internet, and this has encouraged Internet surfers from all over the world to increase its demand.

Digital media has been able to impose a different reality on the media, cultural, intellectual and political levels. It is not only a development of traditional media, but rather a media outlet that contains all of its predecessors through the spread of electronic websites and blogs, and the emergence of electronic newspapers and magazines published via the Internet. The combination and interpenetration of each of these styles has produced diverse and numerous media templates that cannot be limited or predicted for their potential to inform the future, and the world today is generally moving towards the Internet and its applications in various fields.

In light of the rapid spread of digital media, including social networking sites, they should be regulated and used in accordance with ethical and legal controls, and use these sites to disseminate useful information, real news, and positive content, and refrain from spreading rumours. If the freedom of digital media gives individuals the right to express Their opinions, and expressing their beliefs and ideas, but there is no freedom without restrictions or limits. There is no freedom without responsibility, otherwise freedom turns into chaos. Freedom of the media, as a public freedom, is exercised- in the conditions specified by the law- and the exercise of this freedom is conditional on it not representing an attack on others. Law No. 180 of 2018 regarding the regulation of the press and media and the Supreme Council for Media Regulation stipulated a set of controls that digital media must adhere to, which we will present in detail in this study.

key words: Digital media, digital environment, press and media law, freedom of expression, public freedoms.

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمة

١- موضوع الدراسة:

شهد العالم تطورات في ميدان الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، انعكست بصورة كبيرة على ميدان الإعلام، والذي جمع بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصال، مما أدى إلى ظهور سوق حقيقي للوسائط المتعددة، التي تسمح بإدماج الكثير من المعطيات من مصادر مختلفة كالنصوص والصور والأصوات والبيانات والرسومات والفيديو، التي تهدف إلى تطوير الأشكال الجديدة لمنتجات الوسائط المتعددة التفاعلية، ودفع المستخدم لاقتنائها في وقت كان استعماله يقتصر على وسائل الإعلام التقليدية، في ظل بحث المستخدم نفسه عن فضاءات أفضل للتعبير والاتصال، في مقدمته الإعلام الرقمى.

ويعتبر الإعلام الرقمى من أحدث منتجات تقنية المعلومات والاتصالات وأكثرها شعبية، فهو يمتلك مجموعة من الخصائص التي تميزه، مما جعله الأكثر انتشاراً على شبكة الإنترنت، وهذا شجع متصفحي شبكة الإنترنت من كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليه.

واستطاع الإعلام الرقمى أن يفرض واقعاً مختلفاً على الصعيد الإعلامي والثقافي والفكري والسياسي، فهو لا يعد تطويراً فقط لوسائل الإعلام التقليدية، وإنما وسيلة إعلامية احتوت كل ما سبقها من وسائل الإعلام من خلال انتشار المواقع والمدونات الإلكترونية، وظهور الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الإنترنت، بل إن الدمج بين كل من هذه الأنماط والتداخل بينها أفرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة بما لا يمكن حصره أو التنبؤ بإمكانياته بإعلام المستقبل والعالم يتجه اليوم في شكل عام نحو الإنترنت وتطبيقاته في المجالات المختلفة.

وفى ظل الانتشار السريع لوسائل الإعلام الرقمى ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، ينبغى أن يتم تنظيمها واستخدمها وفق ضوابط أخلاقية وقانونية، واستخدام تلك المواقع لنشر معلومات مفيدة وأخبار حقيقية، ومحتوى إيجابي، والابعتاد عن نشر الشائعات، وإذا كانت حرية الإعلام الرقمى تعطي للأفراد الحق في التعبير عن آرائهم، والإفصاح عن معتقداتهم وأفكارهم، إلا أنه ليست هناك حرية بدون قيود أو حدود، فليست هناك حرية بدون مسئولية، وإلا انقلبت الحرية إلى فوضى؛ فحرية الإعلام باعتبارها من الحريات العامة، تتم ممارستها– في الأوضاع التي حددها القانون– فممارسة هذه الحرية مرهون بألا تمثل اعتداء على الآخرين. وقد نص القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم

الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على مجموعة من الضوابط التى يجب على وسائل الإعلام الرقمى الالتزام بها وهو ما سنعرض له بالتفصيل فى هذه الدراسة.

٢- أهداف الدراسة:

١. بيان ماهية الإعلام الرقمى.
٢. التعرف على التنظيم القانوني للإعلام الرقمى وحدود سلطة المشرع فيها.
٣. بيان الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمى.

٣- مشكلة الدراسة:

أتاح الإعلام في البيئة الرقمية فضاءً من الحرية التي لا يمكن مساسها، لأن هذا المساس يعني تغيير طبيعة هذه الوسائل، ولحرية الرأي والتعبير أهمية بالغة والتي تعتبر حرية الإعلام أهم فرع من فروعها، وتعد حرية الرأي والتعبير من ركائز حقوق الإنسان، فللفرد كامل الحرية في إبداء رأيه والتعبير عن مواقفه وقناعاته الفكرية والسياسية ضمن حدود متفق عليها، وتتضمن حرية التعبير حرية الإعلام حيث تعد هذه الأخيرة من الحريات الفرعية التي تنطوي عليها حرية الرأي والتعبير بصفة عامة. حيث تعتبر حرية الإعلام امتدادا لحرية الفكر، وكلها تدور في فلك الحريات العامة، حيث أولت الأمم المتحدة منذ نشأتها بميثاقها ١٩٤٥ مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية، وصولاً إلى المواثيق الدولية أو الإقليمية.

وأصبح الإعلام الرقمى وسيلة حيوية وضرورية في مجمل الحياة العامة، وفي الإعلام والاقتصاد والسياسة، وتسارعت كل وسائل الإعلام إلى اختيار مواقع إلكترونى لها، لذلك أصبح الإعلام الرقمى حقيقة واقعية، انتشر بسرعة وازداد تأثيره خلال فترة وجيزة، وشكلت ثورة الاتصالات تطوراً جوهرياً في الخارطة الإعلامية، بفضل ما سمحت به من النشر عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة، وأصبح إعلاماً جديداً قائماً بذاته ومتميزاً عن الإعلام التقليدي، سواء في نطاق النشر وطبيعته وأدواته، أم بتلاشي الحدود والقيود أمامه. ولذلك أصبح من المهم وضع آليات تتماشى مع هذا الإعلام الجديد بشكل يضع في الحسبان توازناً بين الحرية والتشريع.

وتكمن مشكلة الدراسة فى الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هو مفهوم الإعلام الرقمى؟ وما هى الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمى؟ وما ضوابط حرية الإعلام الرقمى فى ضوء أحكام القضاء المصرى والمقارن؟

(ISSN: 2537- 0758)

٤- منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث يظهر التحليل من خلال بيان النصوص القانونية والأراء الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

٥- خطة الدراسة:

تتكون خطة الدراسة من أربعة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: مفهوم الإعلام الرقمى.

المبحث الثانى: الضوابط القانونية المنظمة لحرية الإعلام الرقمى.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم الإعلام الرقمى

يعد الإعلام اليوم من أهم الموضوعات، لاسيما فى الآونة الأخيرة، حيث أصبح العالم كقرية صغيرة، ونتيجة لاستخدام الوسائل الحديثة في الاتصال، وعلى وجه الخصوص مواقع التواصل الاجتماعي، وما حققته من انتشار سريع في محيط الحياة بأسرها، وبات الإعلام غير ما كان عليه الحال فيما مضى، بل لقد انتقل الإعلام إلى مرحلة جديدة، سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية[١].

وتقوم وسائل الإعلام بدور تنويرى للمواطنين، لتمكينهم من إعطاء أحكام مستنيرة وتشجيع المناقشة الديمقراطية الواسعة، وهي لا تتمكن من ذلك إلا إذا كانت حرة بمعنى

---

[1] For more details see: MEDOFF, Norman J.; KAYE, Barbara. Electronic media: then, now, and later. Routledge, 2016. SIAPERA, Eugenia. Understanding new media. Sage, 2017. CREECH, Kenneth C. Electronic media law and regulation. Routledge, 2013. FLEW, Terry. New media: An introduction. Oxford University Press, 2008. GITELMAN, Lisa. Always already new: Media, history, and the data of culture. MIT press, 2008. VAN DE DONK, Wim, et al. Cyberprotest: New media, citizens and social movements. Routledge, 2004. MARSHALL, Philip David. New media cultures. Edward Arnold Publishers Ltd, 2004. SADLER, Roger L. Electronic media law. Sage, 2005.

وراجع في ذلك أيضاً: د. جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، ١٩٩٣ ص ١٠١ وما بعدها.

تمتعها بحرية البحث وجمع المعلومات بشأن الوقائع والأحداث دون عائق أو تهديد أو زجر، بحيث لا يكون لأحد أن يمارس على الصحافة والإعلام أي توجيه أو ضغط[٢].

ولوسائل الإعلام دور مهم، بما تقدمه للناس من معلومات وأخبار تمكنهم من الاطلاع على ما يدور حولهم من أحداث، فحرية الإعلام هى القلب النابض للحريات العامة قاطبةً، وذلك لمدى قوة وتأثير الكلمة المنشورة فى توجيه الرأى العام، فوسائل الإعلام هى التى تبصر الرأى العام فى معرفة ما يدور حوله من أحداث، سواءً كانت على الصعيد المحلى أو الإقليمى أو الدولى[٣].

وتعني كلمة إعلام[٤]: الإخبار وتقديم المعلومات، ويتضح في عملية الإخبار، وجود رسالة إعلامية (أخبار، معلومات، أفكار، آراء) تنتقل في اتجاه واحد من مرسل إلى مستقبل، أي حديث من طرف واحد، وإذا كان المصطلح يعني نقل الأخبار والمعلومات

---

[٢] تعتبر حرية الإعلام حرية جوهرية لأي نظام ديمقراطي، وبالطبع الحرية تقابلها المسؤولية، ذلك أنه لا حرية دون مسئولية عنها، وهذه قاعدة مقررة في كل القوانين والأعراف البشرية، وتحتل حرية الصحافة مكانة مهمة في الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية التي ربطت بينها وبين حرية الرأي والتعبير، فقد أكدت أيضاً على ضمان حرية التعبير للفرد العادي وليس للصحفي فقط، وأكدت أيضاً على حق الصحفي في النشر، فلا خالف عليه لما يسهم في تلاحق الأفكار ونقل المعلومات وازدهار الحضارات الإنسانية ورقي الإنسان.

[٣] تنص المادة ٤ من إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨، على أن: تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

[٤] الإعلام لغةً مشتق من الفعل الماضي الرباعي «أعلم»، ومضارعه « يعلم»، ومصدره «إعلام»، وأعلم من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته، وأعلمه وعلمته في الأصلي واحد، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بالتكرير والتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم، جاء في لسان العرب: "ويجوز أن تقول علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٤١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

والأفكار والآراء، فهو في نفس الوقت يشمل أي إشارات أو أصوات، وكل ما يمكن تلقيه واختزانه من أجل استرجاعه مرة أخرى عند الحاجة[٥].

وعلى ذلك يعرف الإعلام بأنه: عملية نشر وتقديم معلومات صحيحة، وحقائق واضحة، وأخبار صادقة، وموضوعات دقيقة، ووقائع محددة، وأفكار منطقية، وآراء راجحة للجماهير مع ذكر مصادرها؛ خدمة للمصلحة العامة[٦] أو هو نقل الخبر أو الصورة الواقعة، أي نقل الرسالة من مرسل إلى مستقبل دون مبالغة[٧].

كما يعرف الإعلام بأنه: تقديم الأفكار والآراء والتوجهات المختلفة إلى جانب المعلومات والبيانات، بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقا أن تعلم جماهير مستقبلي الرسالة الإعلامية كافة الحقائق ومن كافة جوانبها، بحيث يكون في استطاعتهم تكوين آراء أو أفكار يفترض أنها صائبة، حيث يتحركون ويتصرفون على أساسها، من أجل تحقيق التقدم والنمو الخير لأنفسهم وللمجتمع الذي يعيشون فيه[٨].

ويعرف الإعلام كذلك بأنه: نشر الحقائق، والمعلومات، والأخبار بين الجمهور بقصد نشر الثقافة بين أفراده وتنمية وعيه السياسي، والاجتماعي[٩].

ولقد عرف المشرع المصري الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني في المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بأنه: "كل بث إذاعي وتليفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية

---

[٥] د. ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامه للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ١٦؛ بلال عدنان عبد الأمير مدامغة، التنظيم القانوني لحرية الصحافة والإعلام، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

[٦] د. محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٧، ص٦.

[٧] د. محمد نصر مهنا، الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في عالم متغير، مركز الإسكندرية للكتاب، ط٢، ٢٠٠٧، ص ٧٢.

[٨] د. ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٦.

[٩] د. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٣١.

والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقا للقواعد والإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[١٠].

ونصت المادة (١) من قانون نقابة الإعلاميين على: فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها[١١]:

النشاط الإعلامى: كل نشاط يقوم على بث الأخبار أو المعلومات أو الأفكار أو الآراء أو الحقائق من مصدرها عبر الوسائل المسموعة والمرئية بقصد إبلاغ وتبصير الرأى العام بها. ولا يعد نشاطًا إعلاميًا الأعمال التمثيلية السينمائية أو التليفزيونية أو المسرحية وكذا الأعمال الترفيهية.

الوسيلة الإعلامية: أى محطة إذاعية أو تليفزيونية، أرضية أو فضائية أو إلكترونية مرخص بها.

الإعلامى: كل من يقيد فى النقابة ويباشر نشاطًا إعلاميًا فى إحدى الوسائل الإعلامية بناء على رابطة قانونية قوامها أداء عمل لصالح الوسيلة الإعلامية ويتخذه مهنة للكسب وذلك فى أى من المجالات الآتية: تقديم البرامج، الإخراج، الإعداد، التحرير، المراسلة الإعلامية، أو غيرها من المجالات التى يصدر بتحديدها قرار من الجمعية العمومية.

وفيما يتعلق بتعريف الصحفى، فقد عرفه قانون الصحافة الفرنسى بأنه أي شخص يمارس مهنته في مؤسسة صحفية أو أكثر، أو اتصالات عامة أو عبر الإنترنت، أو اتصالات سمعية بصرية أو وكالة صحفية أو أكثر، ويمارس فيها بانتظام وبأجر، وجمع المعلومات ونشرها على الجمهور[١٢]، وعرف قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصرى بأنه كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين[١٣].

---

[١٠] وهو التعريف الذي أقره المشرع المصري في المادة الأولى من قانون الهيئة الوطنية للإعلام رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨.

[١١] المادة (١) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون نقابة الإعلاميين الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر (أ) السنة التاسعة والخمسون ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٨هـ، الموافق أول يناير سنة ٢٠١٧م.

[12] Article 2 Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse Modifié par LOI n°2010-1 du 4 janvier 2010- art. 1 (V)
Est considérée comme journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audiovisuelle ou une

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى الجانب الفقهي يعرف البعض الإعلام الإلكتروني بأنه: نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم، والمبادئ العامة والأهداف، ويتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت، وما يميزه عن الإعلام التقليدي هو اعتماده على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الإعلام التقليدي، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة، ومؤثرة بطريقة أكبر[١٤].

وعرف البعض الآخر الإعلام بأنه: رسالة فكرية ذات مضامين متباينة، وأهداف متعددة، تبعا لتلك المضامين وهي تستهدف مخاطبة الإنسان عبر وسائل اتصال متنوعة، تتم وتتكامل من خلال عناصر ثلاث مترابطة ومتكاملة وهي: المرسل (أي الجهة التي تعد وتوجه الرسالة الإعلامية)، ووسيلة النقل أو الأداة (هي التي تقوم بنقل المادة الإعلامية، والمتلقي (فهو الطرف أو الجهة التي تتلقي الرسالة الإعلامية)، والأطراف الثلاثة المتفاعلة في هذه العملية هي رجل الإعلام، ووسائل الإعلام، والجمهور؛ ليتشكل الرأي العام[١٥].

وعُرف الإعلام أيضاً بأنه: "نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز، أو المذياع، أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر في الصحف، والكتب،... وغيرها من المطبوعات وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة، أم مرئية، أم رقمية[١٦].

---

ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public

[١٣] المادة (١) من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية العدد٣٤ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧.

[١٤] مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن،٢٠١٥، ص ١٤٨. وللمزيد انظر: د. شيرين محمد كدواني، الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر: دراسة تحليلية، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد ٢٩ يونيو ٢٠٢٠؛ د. فتحي شمس الدين، الواقع الافتراضي ومستقبل الإعلام الجديد في عصر الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢ ص ٣٢

[١٥] د. أحمد الشاعر، دور الإعلام في تشكيل الرأي العام، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد (٢٢٩) السنة العشرون بتاريخ جمادي الأخرة ١٤٢٢ هـ أغسطس سبتمبر ٢٠٠١ م ص٤٤.

[١٦] د. ماجد راغب الحلو، الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧.

ويشير الإعلام الرقمى إلى مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية، الوسائط المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت، ويتيح الإنترنت للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة إلكترونية(١٧).

ولقد عرف المشرع المصري الوسيلة الإعلامية في المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بأنها: "قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية".

ونحن من جانبنا نعرف وسائل الإعلام الرقمية بأنها: الوسائل والتقنيات الإلكترونية المختلفة التي تستخدم في تقديم ونشر المواد الإعلامية باختلاف أشكالها، بطريقة إلكترونية من خلال شبكات الاتصال العامة، السلكية أو اللاسلكية، سواء باستخدام شبكة الإنترنت أو شبكات الهاتف المحمول أو غيرها من الشبكات.

المبحث الثانى
الضوابط القانونية المنظمة لحرية الإعلام الرقمى

لحرية الإعلام مكانة كبيرة في المجتمعات الحديثة؛ الأمر الذي يتطلب وجود تنظيم قانوني لها، ولطرق ممارستها كافة؛ كتابةً، أو قولاً، أو فعلاً، بحيث يوضح القانون حدودها، وما تسمح به، ويضمن حماية حق الإنسان في التمتع بها في مواجهة غيره من الأفراد داخل المجتمع(١٨).

وتعتبر حرية الإعلام حرية جوهرية لأي نظام ديمقراطي، وبالطبع الحرية تقابلها المسؤولية، ذلك أنه لا حرية دون مسئولية عنها، وهذه قاعدة مقررة في كل القوانين

(17) For more information on electronic media, see: MOORE, Roy L., et al. Media law and ethics. Routledge, 2017. BUTLER, Des; RODRICK, Sharon. Australian media law. Thomson Reuters (Professional) Australia Limited) Australia Limited, 2015. PRINGLE, Peter K.; STARR, Michael F. Electronic media management. Routledge, 2013. CREECH, Kenneth C. Electronic media law and regulation. Routledge, 2013. PACKARD, Ashley. Digital media law. John Wiley & Sons, 2010. CROOK, Tim. Comparative media law and ethics. Routledge, 2009.

(18) H.FENWICK and G.PHILLIPSON "Media Freedom under The Human Rights Act" U.K Oxford 2006. P.662

(ISSN: 2537- 0758)

والأعراف البشرية، وتحتل حرية الصحافة مكانة مهمة في الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية التي ربطت بينها وبين حرية الرأي والتعبير، فقد أكدت أيضاً على ضمان حرية التعبير للفرد العادي وليس للصحفي فقط، وأكدت أيضاً على حق الصحفي في النشر، لما يسهم في تلاحق الأفكار ونقل المعلومات وازدهار الحضارات الإنسانية ورقي الإنسان[١٩].

والحرية الإعلامية هي الحرية الأساسية في المجتمع في ظل التطور الهائل في مختلف وسائل المعرفة، وزيادة وسائل الإعلام. وتُعرف بأنها كافة أجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد المجتمع بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة، ومجريات الأمور بطرقة موضوعية وبدون تحريف، مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك بكافة الحقائق والمعلومات الصحيحة عن القضايا والموضوعات بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي العام الصائب لدي الجمهور.

وزادت أهمية حرية الإعلام وحرية التعبير، ومكانتهما، ودورهما في تشكيل فكر المجتمع، ووعيه في الوقت الراهن، وبالأخص في ظل ظهور الطفرة الهائلة في مجال المعلوماتية، وما صاحبها من تقدم تكنولوجي؛ خاصةً شبكة الإنترنت؛ ذلك المارد الخطير الذي يلعب دوراً مهماً في تبادل الرأي والفكر، وأصبحت حرية التعبير عبر الوسائل المختلفة لها أثر كبير في تكوين الرأي العام والتأثير فيه وتوجيهه[٢٠]، بل إن حرية التعبير– بصفة عامة– لها أهمية في تطبيق قواعد العدل، والحرية، والمساواة في المجتمع[٢١].

والجدير بالذكر أن ضمان حرية الصحافة والإعلام، يساعدها على أداء دورها في تكوين الوعي الجمعي لدى الجمهور بقضايا الوطن المتنوعة، وفي تكوين رأي عام

---

[١٩] تنص المادة ٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصرى على: تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني. وتنص المادة ٣ على: يحظر، بأي وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها .

[٢٠] حمد بن حمدان بن سيف الربيعي "القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٠ ص ٤٦ وما بعدها.

[٢١] د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠١١ ص ٣٣ وما بعدها.

حر، لديه معرفة متعمقة ومستنيرة بما يجري حوله من أحداث سياسية واقتصادية واجتماعية داخل الدولة وخارجها[٢٢].

كما أن الصحافة الحرة من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، فحرية الصحافة تعد امتداداً طبيعياً للتعددية السياسية وتجسيداً لحريتي الرأي والتعبير اللتين تعتبران من شروط رقي المجتمعات الديمقراطية[٢٣].

وتجدر الإشارة إلى أن حرية الرأي والتعبير ضرورية لطبيعة الدولة الحرة ؛ فهي الشرط الذي لا غنى عنه لتحقيق الأفراد لذواتهم، والقيمة الجوهرية لتقدم المعرفة واكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق، والقاعدة الأساس لتحقق المشاركة في الحكم والمحافظة على استقرار الحياة السياسية[٢٤] بل هي من الأسس التي لا تكتمل الحرية الشخصية للإنسان إلا بها[٢٥].

وفيما يتعلق بالتشريعات التي أكدت على هذه الحرية، نجد المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أكدت تلك المادة على أن حرية التعبير لها وجهان هما: حرية الرأي، وحرية الإعلام، وكذلك حماية الدعاية التجارية[٢٦].

---

[٢٢] د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٣٧؛ رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الاقتصادية، ط٢، ٢٠١١، ص٢٧.

[٢٣] د.أكمل يوسف السعيد يوسف، الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص١ وما بعدها.

[٢٤] د. أحمد كمال أبو المجد، محكمة وارن والحريات العامة، تحليل لقضاء المحكمة العليا الأمريكية من سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٦٨، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، السنة الحادية والأربعون، ١٩٧١، ص٢٥ وما بعدها.

[٢٥] د. إبراهيم بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٩٥.

[26] Bovtet(M.):l'interprétation de la convention européenne des droits de l'homme, (à propos de l'arrêt de la chombre criminelle du 19 nov. 1997), D. 2000, chron., p. 26.

وراجع في ذلك أيضاً: د. جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، ص ١٠١ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد توسع قانون تنظيم الإعلام والصحافة فى مصر في تحديد مفهوم وسائل الإعلام التي تخضع لأحكامه، ومن ثم اتسع ، وامتد ليشمل جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية[٢٧]، وقد ذُكرت المواقع الإلكترونية في موضع مُنفصل عن الصحف ووسائل الإعلام، وهو ما يعني أن قانون تنظيم الإعلام والصحافة لا يقتصر تطبيقه على المواقع الإلكترونية التي تعمل كظهير إلكتروني لوسائل الإعلام والصحف فقط، بل يشمل ذلك كافة المواقع الإلكترونية المصرية، وتأكيدًا على هذا المعنى، أوضحت المادة السادسة من قانون تنظيم الإعلام والصحافة أنه لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن.

ولم يستثنى القانون من نطاق سريان أحكامه سوى المواقع والحسابات الإلكترونية الشخصية، إلا أن نصوص قانون تنظيم الإعلام والصحافة، توضح أن استثناء المواقع والحسابات الإلكترونية الشخصية، يتعلق فقط بعدم خضوع هذه المواقع والحسابات للضوابط التنظيمية المُتعلقة بضرورة الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ولكن تخضع هذه المواقع والحسابات لرقابة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، حيث تُعطي المادة ١٩ من قانون تنظيم الإعلام والصحافة صلاحية للمجلس لوقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب الشخصي.

---

[٢٧] الصحيفة: كل إصدار ورقي أو إلكتروني، يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، ووفقًا للقواعد والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الموقع الإلكتروني: الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له والذي يقدم من خلاله محتوًى صحفي أو إعلامي أو إعلاني نصيًا كان أو سمعيًا، أو مرئيًا ثابتًا، أو متحركًا أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

انظر: المادة (١) من التعريفات الواردة بقانون تنظيم الإعلام والصحافة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

وحرص القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[٢٨] وفقًا للمادة الرابعة منه على أن يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

ومنحت الفقرة الثانية من هذا النص المجلس الأعلى والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، الحق في أن يمنع مطبوعات، أو صحف، أو مواد إعلامية أو إعلانية، صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض. كما أوجب عليه أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

وتنص المادة (١٩): يحظر على الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًّا أو قذفًا لهم، أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر. ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف، أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

يتضح مما سبق أن المادة ١٩ جاءت صريحة في التأكيد على أنه يحظر على الصحف والوسائل الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين

---

[٢٨] القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرره، فى ٢٧ اغسطس سنة ٢٠١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية[٢٩].

وكان المشرع موفقًا حين ألزم بموجب الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر بإعمال مقتضى أحكام المادة ١٩، هذا وقد أناط عجز المادة ١٩ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام باتخاذ الإجراءات المناسبة حيال المخالفة، مع إتاحة إمكانية حظر الموقع أو المدونة أو حتى الحساب الشخصية، وذلك كله دون إخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة.

كما حظرت المادة ٢٠ من ذات القانون على أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين أو المشتغلين بالعمل العام، أو ذوى الصفة النيابية العامة، أو المكلفين بخدمة عامة، إلا فيما هو وثيق الصلة بأعمالهم وأن يكون التعرض مستهدفًا المصلحة العامة.

هذا وقد أعفت المادة ٢٩ المخاطبين بأحكام القانون من توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد.

وقد نصت المادة ٣٢ من هذا القانون على عدم عقاب الصحفي أو الإعلامي جنائيًا عند الطعن في أعمال الموظف العام، أو الشخص من ذوي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابة أو الخدمة العامة.

وتنص المادة (٥) من قانون نقابة الإعلاميين رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦: يحكم عمل الإعلامى ميثاق شرف إعلامى، يعده مجلس الإدارة ويصدر بقرار من الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الأعضاء، ويُنشر فى الجريدة الرسمية، على أن يُعرض على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فور تشكيله لأخذ رأيه.

---

[٢٩] اعتبر القانون المواقع والمدونات الإلكترونية الشخصية، والحسابات الإلكترونية الشخصية التي يبلغ عدد متابعيها خمسة آلاف متابع أو أكثر، وسيلة إعلامية، يسري عليها ما يسري على وسائل الإعلام المختلفة بشأن نشر وبث الأخبار الكاذبة، وفقا للمادة ١٩.

ويكون الميثاق ملزمًا للإعلاميين وتتم مساءلة أعضاء النقابة تأديبيًا عن الأفعال المرتكبة بالمخالفة لأحكامه وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال[٣٠].

وتنص مادة (٦) من القانون سالف الإشارة: يتضمن ميثاق الشرف الإعلامى مدونة للسلوك المهنى، والمبادئ والالتزامات التى تحكم عمل الإعلامى بما يضمن حق المجتمع فى إعلام مهنى مسئول وتشمل على الأخص القواعد والأحكام الآتية:

1 - الالتزام ببث وإذاعة الحقائق من مصادرها دون تجهيل والتحقق من سلامتها والبعد عن نشر الأخبار الكاذبة أو الشائعات.

2 - الالتزام بعدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة أو الطعن فى أعراض الأفراد أو التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين، أو تبنى أو نشر خطاب يحض على الكراهية.

3 - كفالة حرية الرأى والتعبير وحق الرد، وعرض الرأى والرأى الآخر، وعدم الاجتزاء.

4 - احترام النظام العام والآداب العامة ومقتضيات الأمن القومى.

5 - التأكيد على المسئولية الاجتماعية للإعلاميين فى خدمة قضايا المجتمع.

وإذا كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي فإن وجهها الأخر هو المسئولية[٣١]، وبقدر تحقيق التوازن بين الحرية التي يحتاجها الفرد وبين السلطة التي لا غنى عنها، بقدر ما يتحقق ازدهار للمجتمع والفرد من خلال التشريع.

---

[٣٠] المادة (٥) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون نقابة الإعلاميين.

[٣١] جاء النص فى المادة (٣) قانون حرية الصحافة والإعلام على: يحظر بأي وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة وفي هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قرارا بضبط نسخ الصحيفة الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة إلكترونية أو موقع إلكتروني، أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية، ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

كما تنص المادة (٥) لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي صحيفة، أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي،

(ISSN: 2537- 0758)

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان والمجلس الأوروبي وافق بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٢٢ في بروكسيل على قانون الخدمات الرقمية Digital Services Act الذى يتعلق بتنظيم المحتوى الرقمى عبر مواقع التواصل الاجتماعى، ويضع قانون الخدمات الرقمية[٣٢] إطاراً صارماً لمزودي الخدمات الرقمية لحماية الفضاء الرقمي من نشر المحتوى غير القانوني وضمان حماية "الحقوق الأساسية للمستخدمين". وفى ضوء هذا القانون يجب على المنصات الرقمية التي تقدم خدماتها في أوروبا الإزالة الفورية لأي محتوى مسيء وغير قانوني يخالف القوانين الأوروبية والدول الأعضاء، كالتحرش والتنمر عبر الإنترنت وحملات الكراهيَة، وعمليات التضليل ونشر المعلومات المضللة والشائعات.

وينص قانون الخدمات الرقمية على مكافحة ما يعرف "بالنمط المظلم" dark pattern" هو تصميم مضلل في مواقع الويب، يهدف إلى تشجيع مستخدمي الإنترنت على النقر، عن غير قصد، على محتوى إعلانات كاذبة أو رسائل غير مرغوب فيها.

ويجبر قانون الخدمات الرقمية الأوروبي شركتي ميت (Meta) وجوجل (Google) الأميركيتين وغيرهما على مكافحة المعلومات المضللة وتقييد بعض الإعلانات عبر الإنترنت

واستجابةً لذلك، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١١ أعلنت ميتا الشركة الأم لفيسبوك عن أداة ذكاء اصطناعي جديدة لمحاربة "الأخبار الكاذبة"، الأداة التي أطلقت عليها الشركة اسم Sphere تعتمد على البيانات المفتوحة والمتوفرة على الإنترنت لمصادقة المعلومات التي يتم نشرها على منصاتها، وستعتمد في البداية على البيانات المتوفرة في منصة ويكيبديا والتي لديها موسوعة من ٦.٥ ملايين مقالة ويتم إضافة نحو ١٧ ألف شهرياً.

أو تعصب جهوي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سري أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أي من ذلك، أو يسمح به.

(32) La législation sur les services numériques1 (en anglais: Digital Services Act, DSA), est un texte législatif proposé par la Commission européenne2. C'est une proposition sœur de la législation sur les marchés numériques (Digital Markets Act, DMA). Toutes deux ont été élaborées par Margrethe Vestager, vice-présidente de la Commission européenne chargée de promouvoir une Europe adaptée à l'âge numérique et par Thierry Breton, commissaire européen chargé du Marché intérieur, deux membres de la commission von der Leyen. Elles ont été présentées toutes deux aux Conseil européen et au Parlement européen fin décembre 2020. Le Parlement européen a présenté le 20 janvier 2022, aux parlementaires européens, sa nouvelle législation sur les services numériques.

الخاتمة

فى نهاية هذا البحث قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالى:

أولاً- النتائج:

١. تعد حرية الإعلام من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، وقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة.

٢. يعد الإعلام الرقمى من أحدث منتجات تقنية المعلومات والاتصالات وأكثرها شعبية، فهو يمتلك مجموعة من الخصائص التي تميزه، مما جعله الأكثر انتشاراً على شبكة الإنترنت.

٣. حرية الإعلام الرقمى تخضع في ممارستها لعدد من الضوابط والقيود التي تحد من تعسف ممارسيها، هذه الضوابط والقيود تمثل حدوداً لمن يمارس هذه الحرية، حيث لا يجوز ترك أمر ممارستها لكل شخص على حسب هواه، وإلا انقلبت الحريات إلى فوضى وتهديد، واعتداء على حقوق وحريات الآخرين.

٤. إذا كانت حرية الإعلام الرقمى تعطي للأفراد الحق في التعبير عن آرائهم، والإفصاح عن معتقداتهم وأفكارهم، إلا أنه ليست هناك حرية بدون قيود أو حدود، فليست هناك حرية بدون مسئولية، فحرية الإعلام باعتبارها من الحريات العامة، تتم ممارستها- في الأوضاع التي حددها القانون- فممارسة هذه الحرية مرهون بألا تمثل اعتداء على الآخرين.

٥. وفقًا للمادة الرابعة من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛ يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

(ISSN: 2537- 0758)

٦. منح قانون تنظيم الصحافة والإعلام، رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام صلاحيات واسعة في حجب المواقع التى تنشر محتوى ضاروكذلك الموافقة على إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة لعمل المنصات الإعلامية، بالإضافة إلى طرق الرقابة على المحتوى المنشور على هذه المنصات، وإلزام المنصات بأكواد وقواعد عمل ومدونات سلوك متعددة.

٧. للقضاء المصرى دوراً بارزاً فى حماية القيم المهنية الإعلامية، وبيان مفاهيم الأصول المهنية وآدابها للإعلاميين فى الحقل الإعلامى ووضع أطرًا للتعبير القانونى المباح، سواء فيما بين الإعلاميين وبين الجمهور، أو فيما بينهم بعضهم البعض.

٨. حرية الإعلام الرقمى تتضمن واجبات ومسئوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزمها حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، ومن هذه المصالح التي يجب مراعاتها حماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الغير وسمعتهم.

ثانياً- التوصيات:

١. تكثيف الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي لحظر ما ينشر خلالها من شائعات، وحجب المواقع التي تروج هذه الشائعات، وتعقب أصحابها لتوقيع العقوبة المقررة وفقاً للقانون.

٢. نناشد المشرع بسرعة إصدار قانون لحرية تداول المعلومات، والسرعة في اتخاذ الإجراءات التشريعية لوضع آليات وضوابط لما يتم نشره على منصات الإعلام الرقمى، تتضمن بعض القيود على حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل في: احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومى، دون المساس بحق حرية التعبير بحد ذاته والذي تكفله المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

٣. العمل على زيادة الوعي المجتمعي بتكنولوجيا المعلومات وإجراءات الأمن الإلكتروني، بما يدعم توجهات الدولة، خاصةً وأن الممارسات المتعلقة بالأمن السيبراني يجب أن تكون ثقافة عامة حتي يمكن تحقيق مستهدفاتها على المدي

الطويل، وتعزيز أنظمتها التشريعية وسياستها المتعلقة بزيادة وعي المواطن فى مواجهة الشائعات وحماية البيانات والمعلومات.

٤. من الضرورى تقنين وتنظيم مواقع التواصل الاجتماعي خاصةً مع زيادة أعداد مستخدمي هذه المواقع، ومع التأثيرات السلبية الملموسة لهذه المواقع على المجتمعات، وخاصةً فيما يتعلق باثارة البلبلة وتضليل الرأى العام، ولكن في الوقت ذاته لا يجب أن يؤدي هذا التنظيم إلى تقييد الحريات الموجودة على هذه المواقع، فما يجب التركيز عليه هو عدم استخدام هذه المواقع في بث المواد التي تؤدي إلى نشر الشائعات، وإحداث الفرقة أو أعمال العنف في المجتمع.

٥. من الضرورى تحسين البيئة التشريعية المتعلقة بالحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام الرقمى من خلال إصدار تشريعات تنظيمية متكاملة تكفل حماية البيانات والمعلومات الخاصة وما في حكمها، ويتم من خلالها وضع المحددات العامة لهذا الحق.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

١ – الكتب:

١. د. الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٥، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢. د. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٣. د. أكمل يوسف السعيد يوسف، الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٤. د. إبراهيم بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

٥. د. جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، ١٩٩٣.

(ISSN: 2537- 0758)

٦. د. محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٧.
٧. د. محمد نصر مهنا، الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في عالم متغير، مركز الإسكندرية للكتاب، ط٢، ٢٠٠٧.
٨. د. مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥.
٩. د. ماجد راغب الحلو، الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٠. د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠١١ ص ٣٣ وما بعدها.
١١. د. فتحي شمس الدين، الواقع الافتراضي ومستقبل الإعلام الجديد في عصر الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢
١٢. د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
١٣. د. رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الاقتصادية، ط٢، ٢٠١١.
١٤. ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامه للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٢- الرسائل العلمية:

١٥. بلال عدنان عبد الأمير، التنظيم القانوني لحرية الصحافة والإعلام، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١م.
١٦. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي "القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس عام ٢٠١٠.

٣- الدوريات العلمية:

١٧. د. أحمد كمال أبو المجد، محكمة وارن والحريات العامة، تحليل لقضاء المحكمة العليا الأمريكية من سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٦٨، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، السنة الحادية والأربعون، ١٩٧١.

١٨. د. أحمد الشاعر، دور الإعلام في تشكيل الرأي العام، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد (٢٢٩) السنة العشرون بتاريخ جمادي الأخرة ١٤٢٢ هـ أغسطس سبتمبر ٢٠٠١.
١٩. د. شيرين محمد كدواني، الضوابط القانونية المنظمة للإعلام الرقمي في مصر: دراسة تحليلية، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد ٢٩ يونيو ٢٠٢٠.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

1. MEDOFF, Norman J.; KAYE, Barbara. Electronic media: then, now, and later. Routledge, 2016. SIAPERA, Eugenia. Understanding new media. Sage, 2017.
2. CREECH, Kenneth C. Electronic media law and regulation. Routledge, 2013.
3. FLEW, Terry. New media: An introduction. Oxford University Press, 2008. GITELMAN, Lisa. Always already new: Media, history, and the data of culture. MIT press, 2008.
4. VAN DE DONK, Wim, et al. Cyberprotest: New media, citizens and social movements. Routledge, 2004.
5. MARSHALL, Philip David. New media cultures. Edward Arnold Publishers Ltd, 2004. SADLER, Roger L. Electronic media law. Sage, 2005.
6. MOORE, Roy L., et al. Media law and ethics. Routledge, 2017.
7. BUTLER, Des; RODRICK, Sharon. Australian media law. Thomson Reuters (Professional) Australia Limited) Australia Limited, 2015.
8. PRINGLE, Peter K.; STARR, Michael F. Electronic media management. Routledge, 2013.
9. CREECH, Kenneth C. Electronic media law and regulation. Routledge, 2013. PACKARD, Ashley. Digital media law. John Wiley & Sons, 2010. CROOK, Tim. Comparative media law and ethics. Routledge, 2009.
10. OBERDORFF, Henri. Droits de l'homme et libertés fondamentales. LGDJ, une marque de Lextenso, 2017.
11. OBERDORFF, Henri; ROBERT, Jacques. Libertés fondamentales et droits de l'homme. 2017.

(ISSN: 2537- 0758)

12. OBERDORFF, Henri; ROBERT, Jacques. Libertés fondamentales et droits de l'homme. 2016.
13. H. FENWICK and G.PHILLIPSON " Media Freedom under The Human Rights Act " U.K Oxford 2006. P.662
14. ARBOLEDA RAMÍREZ, Paulo Bernardo; ARISTIZÁBAL, José Fredy. Étude jurisprudentiel constitutionnel sur la liberté d'expression et presse en Colombie: moyens de communication, censure et autocensure. Revista de la Facultad de Derecho y Ciencias Políticas, 2018.
15. PEREIRA, Brigitte. Entreprises: loyauté et liberté d'expression des salariés sur les réseaux sociaux numériques. In: Annales des Mines-Gérer et comprendre. FFE, 2017.
16. GIRARD, Charles. La liberté d'expression: état des questions. Raisons politiques, 2016.
17. CARCASSONNE, Guy. Les interdits et la liberté d'expression. Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2012.
18. VERPEAUX, Michel. La liberté d'expression dans les jurisprudences constitutionnelles. Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, 2012.
19. FAVOREU, L. La protection constitutionnelle de la liberté de la presse. AA. VV.(Université de Droit, d'Économie et des Sciencies d'Aix-Marselle, 1994.